زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1007) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23526) |

المفاتيح:

ربط زكوي – ربط تقديري – هامش الربح – المصروفات – الإيرادات - قواعد حساب زكاة المكلفين التقديرية - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، ذلك أنه تم حساب هامش ربح ١٥٪ من إجمالي المبيعات، مع أن هامش الربح في طبيعة نشاطه لا تتجاوز ٣٪ سنويًا وذلك لارتفاع المصروفات وتدني الإيرادات، بالإضافة إلى المصاريف الإضافية – أجابت الهيئة ها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقدم المدعي للاعتراض أمامها – ثبت للدائرة أنه قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، وأن المدعي من الفئة التي تخضع لقواعد حساب زكاة المكلفين التقديرية، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ:

١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي: (...) (هوية وطنية رقم: (...) بصفته مالك معرض (...) (سجل تجاري رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أشار إلى أنه تم حساب هامش ربح ١٥٪ من إجمالي المبيعات، مع أن هامش الربح في طبيعة نشاطه لا تتجاوز ٣٪ سنويًا وذلك لارتفاع المصروفات وتدني الإيرادات، بالإضافة إلى المصاريف الإضافية، ويطالب بإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقدم المدعي للاعتراض أمامها، وفقاً لأحكام الفقرة: (١) من المادة: (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ، والمادة: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وكذلك الفقرة: (١) من المادة: (٣) من ذات القواعد، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...)، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، واعتراض المدعي يتمثل في النسبة المطبقة بالأسلوب التقديري عند حساب الوعاء الزكوي، وقد ثبت للدائرة أن محاسبة المدعي كانت استناداً على الفقرة: (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ والتي نصت على أن: « يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/٨) +(المبيعات×١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي من الفئة التي تخضع لقواعد حساب زكاة المكلفين التقديرية، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء المدعى عليها، أما ما يتعلق بمطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بالأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي كانت بنسبة الربح الأدنى (١٥٪) مما يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٥٪) من إيراداته. ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي: (...) على قرار المدعى عليها: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.